المفتاح قبضا واقباضا بشرط الفراغ والثمره المبيعه على الشجرة قبل
اوان الجذاذ تقبض بالتخليه فان لم يحضر العاقدان المبيع اعتبر
في حصول قبضه مضي زمن يمكن فيه المضي اليه مع النقل في المنقول
والتفريغ في غيره ومع اذن في القبض ان كان له حق الحبس في الاصح
اعتبارا للزمن امكان الحضور في القبض للمشقه ولو كان المبيع حاضرا
اعتبر منقولا او غيره ولا امتعة فيه لغير المشتري وهو بيده
قبضه بمضي زمن يمكن فيه النقل والتخليه وقبض المنقول
بيد غير المشتري ولو سفينه مع فراغ السفينه المشحونه بالامتعه لخبر ابن عمر انهم كانوا يتبايعون الطعام جزافا على السوق
فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه حتى يحولوه دل
على انه لا يحصل القبض فيه الا بتحويله كما هو العاده فيه و
لو كان المبيع خفيفا يتناول باليد فقبضه بتناوله وقياس
السفينه انه يضر اشتغال ظهر الدابه بامتعه غير المشتري
وهو جيد لم ار من صرح به فان جر البيع والمبيع بموضع
لا يختص بالبايع كشارع او دار للمشتري كفى في قبضه نقله
من حيز الحيز اخر من ذلك المحل فانه جر البيع والمبيع في دار البايع
لم يكف في قبضه ذلك النقل معيرا الحقيقه الشرعيه الا ان اذن في النقل اليها
للقبض فان لم ياذن الا في النقل لم يحصل القبض المفيد للتصرف وان
حصل ضمان اليد ولا يكون معيرا للحيز وكنقله باذن نقله
الى متاع مملوك له او معار في حيز يختص البايع به ولو نقله
المشتري بلا اذن دخل في ضمانه لاستيلايه عليه ومن المنقول
العبد فيامره بالانتقال من محله والدابه فيسوقها او يقودها
ولو جا البايع بالمبيع فقال له المشتري ضعه او لم يقل له
شيا فوضعه بين يديه حصل القبض وان قال لا اريده
كما يبرا الغاصب بوضع المغصوب بين يدي ماله فلو اشتريه

التصرف

١٩٦

التصرف فيه ولو تلف فمن ضمانه لكن لو خرج مستحقا او لم يجز الا وضعه
بين يديه بغير امره لم يضمنه اذ هذا لا يكفي في ضمان الغصب ولو باع
حاضرا منقولا او غيره كنحو وديعه او عاريه ممن هي في يده
اعتبر لجواز التصرف وانتقال الضمان مضي زمن لامكان القبض من
نقل وتخليه وكذا الاذن فيه ان حل الثمن ولم يسلمه ولو وهبه
ما في يده اعتبر مضي الزمن ايضا هذا كله فيما يبيع بلا تقدير اما
هو فيأتي ويشترط في المقبوض كونه مرئيا والا فكبيع الغايب وقبض اجزاء الشايع بقبض الجميع والزايد امانه بيد القابض
فرع زاد الترجمه به للمشتري قبض المبيع بلا اذن
بايعه ان كان الثمن موجلا او سلمه ان حل لمستحقه ولو حل
بعضه بان باعه بثمن بعضه حال وبعضه موجل وبين البعض
صح واشترط لاستقلاله بالقبض ان سلم جميع المال والا بان
لم يسلمه فلا يستقل به اي بالقبض وعليه ان استقل به الرد
اذ البايع يستحق الحبس لاستيفا الثمن ولو تصرف فيه لم يصح
تصرفه لكنه يدخل في ضمانه ان خرج مستحقا ويستقر
ثمنه عليه ولو كان الثمن موجلا وحل قبل القبض استقل
به اذ لا حبس للبايع في هذه الحاله كالصداق ولو بيع
الشي تقديرا كثوب وارض ذرعا باحكام الزال وحنطه كيلا
او وزنا اشترط في قبضه مع النقل في المنقول ذرعه ان
بيع ذرعا بان كان يذرع او كيله ان بيع كيلا او وزنه ان
بيع وزنا او عده لقوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما
فلا يبيعه حتى يكتاله دل على انه لا يحصل القبض فيه الا بالكيل
وقيس به الباقي مثاله في المكيل بعتكها اي الصبره كل صاع
بدرهم او بعتكها بعشره مثلا على انها عشره اصع
ثم ان اتفقا على كيال مثلا فذاك والا نصب الحاكم امينا يتولاه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)